

العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية

هناك الكثير من التساؤلات التي تثار في مسألة تحديد العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية ، والتي تستوجب البحث لاسيما وأن أمر وضع حدود فاصلة بين الجريمتين مسألة خلافية فيما بين فقهاء القانون العام فمنهم من يرى بوحدة الجريمتين وإنهما يشكلان جريمة واحدة إذا ما ارتكبت من قبل الموظف ، بينما يرى البعض الآخر باستقلال الواحدة عن الأخرى ... وهناك من يرى بالاستقلال بين الجريمتين مع وجود تداخل وتشابك وتأثير متبادل بينهما ... لذلك أصبح البحث في هذا الموضوع من الأمور الهامة جداً من أجل التوصل الى تحديد الحدود الفاصلة بين الجريمتين فضلاً عن تبيان العلاقة بين الجريمتين الجنائية والتأديبية.

أهمية الموضوع :

يعد موضوع العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية من المواضيع المهمة ، وذلك من أجل الفصل بين الأفعال التي تعد وتشكل جريمة جنائية وتدخل في نطاق قانون العقوبات ، وبين الأفعال التي تعد جريمة تأديبية وتدخل في نطاق قانون انضباط موظفي الدولة أي القانون التأديبي .

منهجية البحث :

اعتمدنا في بحثنا هذا منهج الدراسة المقارنة فيما بين القوانين العراقية وغيرها من القوانين سواءً الجنائية منها أو الانضباطية مع تبيان مواقف القضاء العراقي والمصري فيما يخص موضوع البحث .

أسباب اختيار الموضوع :

إن العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية متشابكة ومتداخلة الى درجة يمكن فيها القول أنهما وجهان لعملة واحدة ولكن بالرغم من هذا التشابك والتداخل والذي يصل الى حد التماثل في بعض الأحيان إلا أنه وجدنا من الأمور المهمة هو وضع فواصل وحدود تتضح من خلالها معالم وأركان وحدود كل من الجريمتين وبالتالي تمييزهما عن بعضهما وتحديد العلاقة فيما بينهما . وهذا ما سوف نبينه في بحثنا للعلاقة ما بين الجريمتين الجنائية والتأديبية.

هيكلية البحث :

قسمنا هذا البحث حسب الخطة الآتية :

المبحث الأول- ماهية الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية .

المطلب الأول - التعريف بالجريمة الجنائية والجريمة التأديبية .

المطلب الثاني- طبيعة الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية .

المبحث الثاني- وحدة الجريمتين الجنائية والتأديبية .

المطلب الأول- آراء وحجج المؤيدين لفكرة وحدة الجريمتين .

المطلب الثاني- النتائج التي تترتب على فكرة وحدة الجريمتين الجنائية والتأديبية .

المبحث الثالث- استقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية .

المطلب الأول- آراء وحجج المؤيدين لاستقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية

والنتائج المترتبة على ذلك .

المطلب الثاني- مدى استقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية .

المبحث الرابع- موقف القضاء من استقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية والتأثير المتبادل بينهما .

المطلب الأول - موقف القضاء من استقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية

المطلب الثاني- التأثير المتبادل بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية .

المبحث الأول

ماهية الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية

سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول منهما التعريف بالجريمة الجنائية والجريمة التأديبية بينما نتناول في المطلب الثاني طبيعة الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية .

المطلب الأول

التعريف بالجريمة الجنائية والجريمة التأديبية

سننتاول الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية بالتعريف وكلاً على حدة وفي فرع مستقل

كالاتي :

الفرع الأول

التعريف بالجريمة الجنائية

حرصت اغلب التشريعات على عدم إيراد تعريف محدد للجريمة الجنائية وإنما ركزت فقط على تحديد أركان كل جريمة وبيان العقوبة المناسبة لها من خلال وضع نص لكل جريمة ... وهذا اتجاه محمود من قبل التشريعات الجنائية لأن وضع تعريف محدد لكل جريمة

قد يؤدي الى تضيق مفهومها إذا جاء تعريفها ضيقاً وغير شامل لتلك الجريمة او قد يؤدي الى توسيع نطاق تلك الجريمة إذا جاء تعريفها أوسع مما هي عليه ... وهذا يؤدي الى نتائج وآثار قانونية غير سليمة ومن الأفضل والأقوم تجاوزها وعدم اللجوء الى وضع تعريف محدد للجريمة الجنائية . وذلك بسبب تغير مفهوم الجريمة بتغير الزمان والمكان ولأن التعريف يجب ان يكون مانعاً وجامعاً وبالتالي فإنه بتغير الزمان قد يختلف مفهوم تلك الجريمة في نظر القانون مما يتوجب على المشرع تبعاً لذلك تغيير تعريف الجريمة لذلك من الأفضل من جانب المشرع ان لا يقوم بوضع تعريف محدد للجريمة وهذا ما نؤيده^(١).

أما الفقه الجنائي فإنه على عكس التشريعات الجنائية فقد حرص على إيراد تعريف الجريمة الجنائية ولكن التعاريف اختلفت باختلاف الفكر الفلسفي لكل جانب من الفقه وفقاً لنظرية الجريمة ... فأصحاب المذهب الفردي ركزوا في تعاريفهم على الجانب الشكلي للجريمة وتعريفها من خلال هذا الجانب فقط . أي أن تعريف الجريمة الجنائية عندهم هو "كل فعل يفرض له القانون عقاباً" . أو كما عرفها الفقيه الفرنسي بوزا بأنها "الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي على النظام والسلام والطمأنينة الاجتماعية والذي من أجل ذلك يستوجب العقوبة"^(٢).

أما بالنسبة للفقه العربي فإن التعريف الشكلي هو السائد فالجريمة هي "كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية ولا يبرره استعمال حق أو أداء واجب" .

كما عرفت بأنه "سلوك أو فعل او امتناع غير مشروع أدخل بمصلحة أساسية صادرة عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً" . ويرى جانب من الفقه العربي بأنه يجب الأخذ بالجانب الشكلي والموضوعي فالجريمة هي "الواقعة التي ترتكب أضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثراً جنائية متمثلة في العقوبة" .

الفرع الثاني

التعريف بالجريمة التأديبية

لم يرد في قوانين موظفي الدولة تعريفاً دقيقاً ومحدداً للجريمة التأديبية بحيث يكون شاملاً لكل عناصرها ويكون جامعاً ومانعاً لتلك الجريمة ... فضلاً عن أن القضاء قد اختلف في استخدامه للمصطلحات او لتسمية الجريمة التأديبية فنجد تارة يعرفها الذنب الإداري وتارة أخرى المخالفة التأديبية ولكن تعتبر تسمية الجريمة التأديبية هي الأكثر شيوعاً والأكثر دقة لتسمية الخطأ الذي يرتكبه الموظف إخلالاً لواجبات وظيفته ..

وحسناً فعل المشرع بعدم إيراد تعريفاً محدداً للجريمة التأديبية وذلك لأنها جريمة تتسم فكرتها بالغموض ومبهمة بحيث تكون بعيدة عن درجة التحديد الدقيق فيما بينها وبين الجريمة الجنائية لذلك نجد ان المشرع قد حدد الواجبات الوظيفية الواقعة على الموظف سواءً بتحديد وجوب القيام بها او الامتناع عنها ..

ثم أردف حكماً عاماً يقضي بوجوب امتناع الموظف عن إتيان أي عمل لا يأتلف مع شرف الوظيفة أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامتها أثناء مباشرتها أو خارج نطاقها وكل إخلال يعرض الموظف للعقاب^(٣).

أما بالنسبة لموقف القضاء فإننا نجد أنه ركز على جانب معين في تعريف للجريمة التأديبية إذ عرف الجريمة التأديبية على أنها " أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه ... وهذا قول للمحكمة الإدارية العليا المصرية " ... وكذلك قولها أن " سبب القرار التأديبي في نطاق الوظيفة العامة هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو خروجه على اختصاصاتها أو ارتكابه خارج الوظيفة ما ينعكس عليها" .

ونجد أن محكمة القضاء الإداري سارت بنفس الاتجاه عند تعريفها للجريمة التأديبية إذ عرفت على أنها "سبب القرار الصادر بتوقيع جزاء هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته

سلباً أو إيجاباً أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه أو مخالفة ما تقضي به القوانين والقواعد التنظيمية أو الخروج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته^(٤).

أما الفقه الإداري فيلاحظ أنه يتناول الجريمة التأديبية بالتعريف وأن اختلفت في محتواها إلا أنها تتفق بمضمونها ... فعرفها الدكتور الطماوي "كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف ويجافي واجبات منصبه" وعرفها الدكتور مختار محمد عثمان "كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف لقاعدة قانونية أو لمقتضى الواجب يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها بما ينعكس عليها بغير عذر مقبول".

أما الفقه العراقي فقد عرفها على أنها "كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن الموظف أثناء الوظيفة أو خارجها يخل بواجبات الوظيفة أو يسيء الى سمعته ويحط من كرامة الوظيفة ويؤثر على حسن سير المرفق العام". ويلاحظ على ان جميع التعاريف السابقة للجريمة التأديبية تركز على جانب معين من الجريمة التأديبية فبالنسبة الى تعريف القضاء للجريمة نلاحظ أنه يركز على أنها سبب القرار التأديبي وكذلك الفقه يركز على جانب الفعل الصادر من الموظف كأساس لوجود الجريمة ويؤخذ على هذه التعاريف أنها لم تراعي الركن الثاني للجريمة التأديبية ولم تتناوله مطلقاً ألا وهو الركن المعنوي وإنما بنتت المسؤولية عن الجريمة التأديبية على مجرد وقوع الخطأ من الموظف دون الأخذ بجانب إرادة الموظف في ذلك السلوك الصادر منه^(٥).

ويلاحظ ان مجلس الانضباط العام كان صريحاً في تحديده لهذا الجانب من الجريمة إذ نص في قراره رقم (٦٥/٦٣ في ١٨/٦/١٩٦٣) على ان (يجب ان يثبت سوء قصد الموظف عن الفعل الذي اقترفه وبعبكسه لا يمكن مؤاخذته عن الذنب الذي نسب إليه)^(٦).

واستناداً لذلك يمكن تعريف الجريمة التأديبية على أنها "كل فعل أو امتناع إرادي صادر من الموظف يترتب عليه إخلال بواجب نص عليه القانون التأديبي"^(٧).

المطلب الثاني

طبيعة الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية

هناك تقارب كبير بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية يصل الى حد التماثل ... وبسبب هذا التماثل تثور مشاكل عديدة من أجل تحديد طبيعة الجريمة التأديبية من جهة وعلاقتها بالجريمة الجنائية من جهة أخرى ... ولاسيما وأن مسألة تحديد الفاصل الدقيق بين الجريمتين أثارت مشاكل ونقاشات وصلت الى حد الجدل فيما بين فقهاء القانون العام ... مما حدى ببعضهم الى اعتبار الجريمة التأديبية جزء أو فرع من الجريمة الجنائية ... فلا يرون أن هناك خلاف بين الجريمتين إلا في مجال أن الجريمة التأديبية تنطبق فقط على فئة معينة وهي فئة أو طائفة الموظفين ... وكان لهذا الرأي أو التصور الأثر الكبير في تحديد العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية بحيث أصبح الفصل ما بين الجريمتين أمر صعب ومحل شك كبير وزاد من تعقيد الأمر عدم تحديد المشرع للحدود الفاصلة بشكل دقيق فيما بين الجريمتين ... كما ان الجريمتين تقعان ضمن نطاق طائفة الأفعال التي تقوم على معنى الإثم والخطيئة فالجريمة التأديبية لا تعتبر من الأفعال الضارة فقط وإنما من نوع الإثم والخطيئة كما في الجريمة الجنائية ولكن على الرغم من هذا التقارب والتماثل فيما بين الجريمتين إلا أن هناك بعض الفواصل والحدود فيما بين الجريمتين سوف نقوم أو نحاول تحديدها من أجل تحديد سمات وطبيعة كل من الجريمتين من خلال تبيان الفرق فيما بينهما وكالاتي^(٨) :

الفرع الأول

طبيعة الجريمة الجنائية

من أجل تحديد طبيعة الجريمة الجنائية سوف نبين أهم سمات وصفات تلك الجريمة والتي تميزها عن غيرها وتحدد إطارها القانوني والذي من خلاله تتضح طبيعة الجريمة الجنائية والتي هي :

أولاً- لا يعتبر الفعل جريمة جنائية إلا إذا انطبق عليه وصف المشرع القانوني كجريمة أي امتناع عن فعل أمر به القانون أو القيام بفعل نهى عنه القانون ... لذلك نجد ان الجريمة أو الجرائم الجنائية وردت على سبيل الحصر في قانون العقوبات والقوانين الأخرى...^(٩).

ثانياً- ان الجريمة الجنائية تنطبق على كل من يرتكب الفعل الذي جرمه القانون ودون النظر الى صفة الفاعل كونه موظف أو غير ذلك أي أنها تنطبق على جميع الناس ممن يرتكبونها ودون ان تحدد بفئة او طائفة معينة .

ثالثاً- العقوبات التي تفرض على مرتكب الجريمة الجنائية تتمثل في إيلاء شخص الفاعل وذلك عن طريق العقوبات الجنائية التي توقع عليه والتي حددها المشرع كالإعدام أو السجن او الحبس او الغرامة .

رابعاً- تختلف الإجراءات المتبعة في الجريمة الجنائية عما هو متبع في الجريمة التأديبية ... فالإجراءات المتبعة في الجريمة الجنائية تكون أمام المحاكم الجزائية^(١٠).

خامساً- الغاية والقصد في الجريمة الجنائية يكون همها وأساسها تحقيق مصلحة المجتمع ولا يقتصر على المحافظة او تحقيق مصلحة فئة معينة او طائفة معينة كما في الجريمة التأديبية.

سادساً- هناك تفاوت لا يستهان به فيما بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية من حيث ان خطورة الجريمة الجنائية أشد وكذلك من حيث ان العقوبات المفروضة على مرتكب الجريمة الجنائية اكثر صرامة من العقوبات المفروضة على مرتكب الجريمة التأديبية^(١١).

الفرع الثاني

طبيعة الجريمة التأديبية

هناك سمات كثيرة تتسم وتتصف بها الجريمة التأديبية والتي من خلالها يمكن تمييزها عن غيرها من الجرائم وخصوصاً الجرائم الجنائية والمحددة في قوانين العقوبات . ومن أهم هذه السمات هي :

أولاً- تختلف الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية في أنها يجب ان يكون مرتكبها موظفاً أو من في حكمه فلا يتصور مطلقاً ارتكاب الجريمة التأديبية من غير الموظف العام ويؤخذ هذا اللفظ بمعناه الواسع ليشمل المكلف بخدمة عامة فهي إذاً لا ترتكب إلا من قبل هذه الفئة دون غيرها من الناس^(١٢).

ثانياً- لم تحدد الجرائم التأديبية على سبيل الحصر على عكس الجرائم الجنائية وإنما تمتد لتشمل كل ما يمس بهيبة وسمعة الوظيفة العامة .

ثالثاً- القصد أو الغاية من الجريمة التأديبية يكون المحافظة على حسن سير الوظيفة العام والمحافظة على شرف الهيئة أو الدائرة أو المصلحة التي ينتمي إليها الموظف^(١٣).

رابعاً- تحقق الجريمة التأديبية قد يؤدي الى مساءلة الموظف مدنياً أو جنائياً إن توافرت شروط المسؤولية عنهما وذلك إذا كانت تلك الجريمة التأديبية معاقباً عليها في قانون العقوبات وترتب عليها ضرراً للغير ودون الإخلال بالمسؤولية التأديبية ... ولا يعتبر ذلك تعدداً في العقاب عن ذنب واحد . والسبب في ذلك استقلال كل جريمة عن أخرى وهذا ما سوف نبينه لاحقاً .

خامساً- لا تقوم الجريمة الجنائية إلا إذا خالف الفاعل نصاً تشريعياً بينما لا يشترط هذا الشيء في الجريمة التأديبية إذ تتحقق وتقوم نتيجة مخالفة الفاعل او الموظف للعرف

الإداري أو النصوص التشريعية وكذلك مخالفته لحسن سير الوظيفة العامة وما الى ذلك أو أي شيء يؤدي الى الإخلال بسمعة وهيبة الوظيفة العامة^(١٤).

سادساً- الإجراءات المتبعة في الجريمة التأديبية تتمثل بدعوى انضباطية تقام أمام لجان الانضباط او مجالس الانضباط كما تختلف إجراءات وقواعد التحقيق أمام هذه المجالس عما هو متبع في الجرائم الجنائية والتي تتبع أمام المحاكم الجزائية^(١٥).

سابعاً- الجريمة التأديبية يخلق ويحدد المشرع أوصافها إلا ان للإدارة الأمر في تحديد مفردات الأفعال التي يشملها وصف الجريمة التأديبية وتحت رقابة القضاء بينما الجرائم الجنائية محددة من قبل المشرع من حيث أوصافها والأفعال المكونة لتلك الأوصاف .

ثامناً- للجريمة التأديبية طابع طائفي او فئوي إذ تعتبر إخلالاً بنظام فئة معينة أو هيئة او جماعة معينة وهي الموظفين بينما الجريمة الجنائية تعد اعتداء على نظام المجتمع بأسره^(١٦).

تاسعاً- تعتبر الجريمة التأديبية أقل خطورة نوعاً ما عن الجريمة الجنائية وذلك لأنها تمس فئة معينة أو صغيرة بينما الجريمة الجنائية تمس المجتمع بأسره خصوصاً إذا ما نظرنا الى الفرق في جسامة العقوبات فيما بين الجريمتين^(١٧).

عاشراً- تعد الجريمة التأديبية غامضة نوعاً ما وذلك لبعدها عن درجة التحديد والوضوح الموجود في الجريمة الجنائية .

أحد عشر- تقوم الجريمة التأديبية كما في الجريمة الجنائية على معنى الإثم والذنب والتمثلة بتعمد الموظف ارتكاب الجريمة التأديبية وعن إدراك تام ويستفاد من هذا استبعاد محاسبة الموظف عن كثير من الأخطاء التي يرتكبها لتجردها من معنى الإثم او الذنب ومنها الأخطاء التي مصدرها الخطأ في التقدير والتي تقع في نطاق فني بحت والأخطاء المرفقية النابعة عن قصور او سوء تنظيم المرفق العام ذاته^(١٨).

المبحث الثاني

وحدة الجريمتين الجنائية والتأديبية

سنتناول في هذا المبحث آراء وحجج المؤيدين لفكرة وحدة الجريمتين الجنائية والتأديبية والنتائج المترتبة عليها في مطلبين نخصص الأول منهما لآراء وحجج المؤيدين لفكرة وحدة الجريمتين بينما نخصص الثاني لعرض النتائج التي تترتب على ذلك وكالاتي :

المطلب الأول

آراء وحجج المؤيدين لفكرة وحدة الجريمتين

يرى أصحاب هذا الاتجاه ان الجريمتين الجنائية والتأديبية وجهان لعملة واحدة ، وذلك بحكم انتمائهما لطائفة الأفعال المؤثمة التي تقوم على معنى الذنب أو الإثم الذي يستوجب الزجر والردع ... ويعتبر (العميد دوجي) من أشد المدافعين والمتحمسين لمبدأ وحدة القانونين التأديبي والجنائي وبالتالي وحدة الجريمتين التأديبية والجنائية ...^(١٩).

(فالعميد دوجي) يذهب الى أن العقاب التأديبي هو في أصله عقاب جنائي وفي أساسه كذلك ، لأن كلا العقابين يستندان الى سلطة الدولة عند إيقاعهما ، وهذا الرأي في مؤداه النهائي يدل على وحدة كلا الجريمتين التأديبية والجنائية ، فكل من سلطة التأديب وسلطة العقاب الجنائي يفسرها سلطة الدولة الأمرة او السلطة المعترف بها للجانب القوي من الجماعة لغرض احترام القواعد القانونية عن طريق التهديد بالعقاب^(٢٠).

فهو يرى ان الفروقات بين النظامين الجنائي والتأديبي فروقات من صنع المشرع أي أنها فروقات وضعية ، ولذلك هي تتنافر مع الطبيعة الحقيقية للتأديب فالعقاب التأديبي هو نوع من أنواع العقاب الجنائي إلا أنه لم يصطبغ بالصيغة القضائية بصورة كاملة. فهو يماثل بين التأديب والعقاب^(١٦).

ويقصد (دوجي) بهذه الآراء والأفكار أن التأديب يمارس عن طريق قرارات إدارية وليس عن طريق الأحكام القضائية التي يمارس من خلالها التأديب الجنائي فضلاً عن ان السلطات الإدارية تحدد ما يندرج في نطاق الجرائم التأديبية وذلك من خلال ممارسة اختصاصاً تقديرياً في تحديد هذه الأمور ... إلا أن هذين الأمرين يعتبران عند (دوجي) من الشكليات التي صنعها المشرع بنفسه لذلك فهي وضعية وبالتالي فإنها لا تحجب الموضوع^(٢٢).

ووفقاً لرأي (دوجي) يعتبر النظام التأديبي في وقته وضعاً مرحلياً وسوف يأتي الوقت الذي توجد فيه جهات قضائية بمعنى الكلمة لممارسة الاختصاص بالعقاب التأديبي للموظفين والذي فيه تحدث الجرائم أو الأخطاء التأديبية على سبيل الحصر والتي يعاقب الموظف الذي ارتكبها وما يترتب على هذه الأخطاء من عقوبات ومتى ما تحققت نبوءة (دوجي) فإن العقاب التأديبي يصبح مشابهاً للقانون الجنائي في أساسه وفي خصائصه وإجراءاته ... فضلاً عن هذا الرأي فإن (دوجي) ذهب أبعد من ذلك فتنبأ بأن التأديب عندما يصطبغ بالصبغة القضائية بصورة كاملة فإنه سوف يندمج بشكل كامل في نطاق القانون الجنائي وسوف يختفي ما يسمى في الوقت الحاضر القانون التأديبي أو الجريمة التأديبية وذلك لاندماجها في نطاق الجريمة الجنائية^(٢٣).

وإن اندماج الجريمة التأديبية ضمن نطاق الجريمة الجنائية سوف يؤدي الى عدم الخروج عن القاعدة القانونية التي تحدد بأنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد ، فإذا ما أخذ بمبدأ أو رأي وحدة الجريمتين الجنائية والتأديبية فإن ذلك سوف يؤدي الى تطبيق هذه القاعدة القانونية أما إذا أخذ برأي استقلال الجريمتين التأديبية والجنائية عن بعضهما فإن الشخص سوف يعاقب مرتين عن نفس الفعل وهذا ما يراه (دوجي) إذ أنه لم ينتبأ الى زوال الفروقات مستقبلاً بين نظامي التأديب والتجريم فحسب وإنما ذهب الى الاعتقاد بأن التطور يسير باتجاه الاختفاء الكامل للعقاب التأديبي والاكتفاء بالعقاب الجنائي عن الأفعال المرتكبة^(٢٤).

وقد تطرف بعض الفقهاء في جمهورية مصر العربية في تأييدهم لوجهة نظر (دوجي) فأشاروا الى أن الاختلاف الوحيد بين قانون العقوبات والقانون التأديبي هو أن القانون التأديبي يقتصر في تطبيقه على طائفة الموظفين فقط ... وبذلك اتحدوا على فكرة ومبدأ وحدة الجريمتين الجنائية والتأديبية^(٢٥).

وذهب البعض الآخر من الفقهاء الى ان السلطة التأديبية هي مظهر جديد للسلطة الجزائية في نطاق القانون الجنائي العام ومن هؤلاء الأستاذ Dssique إذ يذهب الى أنه لا يوجد فرق بين الجزاء التأديبي والجزاء القضائي . ولا بين جريمة تأديبية وجريمة جنائية ... وتطبيقاً لفكرة الوحدة بين الجريمتين الجنائية والتأديبية نهجت بعض الدول نهجاً خلطت فيه بين النظامين التأديبي والجنائي حيث اعتبرت الجرائم التأديبية من الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات ومن هذه الدول السويد^(٢٦).

المطلب الثاني

النتائج التي تترتب على فكرة وحدة الجريمتين

الجنائية والتأديبية

إن القائلين بفكرة وحدة الجريمتين التأديبية والجنائية كانوا يهدفون الى تحقيق كل أو بعض النتائج الآتية والتي تترتب على فكرة وحدة الجريمتين الجنائية والتأديبية :

١- تضيق سلطة الإدارة التقديرية والتي بموجبها تستطيع الإدارة ان تقرر تأثيم بعض الافعال والتي تعتبر من وجهة النظر الجنائية تصرفات وأفعال مشروعة وغير مجرمة . إذ أن تحديد ما هو مجرم من الأفعال والتصرفات يخرج من اختصاص الإدارة ويعد خارج نطاق سلطتها وصلاحياتها ويدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية المنتخبة حصراً وعن طريق القانون فقط .

٢- نفي وجود الجريمة التأديبية وذلك لأنها تعد خروجاً على مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وبهذا يأمن الموظفون أن رؤسائهم لن يتمكنوا اسباغ تصرفاتهم البريئة بصفة التأثيم والتجريم .

٣- سحب الضمانات المقررة في نطاق القانون الجنائي الى القانون التأديبي تلافياً لخطر التعسف في تكييف الأفعال البريئة وإعطائها وصفاً جنائياً او تحديد العقاب المناسب فيجب توفير الضمانات الكافية للمتهمين .

٤- إذا ما صدر حكم في إحدى الجريمتين يؤثر على الحكم الذي يصدر في الجريمة الأخرى فإذا صدر حكم جنائي بتبرئة الموظف المتهم بجريمة معينة فإن هذا الحكم يؤدي الى عدم امكانية مسائلته تأديبياً عن نفس الفعل وذلك لإتحاد الجريمتين الجنائية والتأديبية فلا يجوز محاكمة ومعاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين...^(٢٧).

ومن النتائج الأخرى التي تترتب على فكرة الوحدة بين الجريمتين الجنائية والتأديبية وهو ما ذهب إليه الفقه المصري إذ يرى بأنه للوصف الجنائي للواقعة أثر قانوني ملزم بالنسبة للمجال التأديبي ، فإذا كيفت المحكمة الجنائية الواقعة التي قام بها الموظف على أنها جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وبالتالي يترتب على الإدانة فيها انتهاء خدمة هذا

الموظف فإنه لا يجوز للجهة الإدارية أو المحكمة التأديبية أن تناقش هذا التكييف بل يجب عليها ان تلتزم بضرورة ترتيب الأثر القانوني وفقاً لهذا التكييف الجنائي^(٢٨). وإذا ما كلفت الواقعة على أنها جنائية او جنحة او مخالفة فليس للجهة الإدارية ان تخالف ذلك . بل يجب عليها ان ترتب ما قد يكون هناك من آثار قانونية واجبة الاتباع بناءً على هذا التكييف ووفقاً لرأي الاتجاه الفقهي في مصر والذي يرى بأن الجريمتين الجنائية والتأديبية هي جريمة واحدة هو أن أمر التزام الجهة الإدارية بوصف المحكمة الجنائية للواقعة التي ارتكبتها الموظف لا تقتصر على الإدانة فقط وإنما تمتد لتشمل أمر تعيين الموظف كذلك والدليل على ذلك هو أن المشرع المصري اشترط لتعيين الشخص في الوظيفة ان لا يكون قد حكم عليه سابقاً بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم التي تكون عقوبتها مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. وفي هذه الحالة لا تستطيع الجهة الإدارية ان تغير تكييف الجهة الجنائية وإنما يجب عليها الالتزام بهذا التكييف وأن تمتنع عن تعيين هذا الشخص بسبب تكييف المحكمة الجنائية وهذا من الأمور التي نتجت عن وحدة الجريمتين^(٢٩).

المبحث الثالث

استقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية

سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول منهما آراء وحجج المؤيدين لاستقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية والنتائج المترتبة على ذلك ، بينما نتناول في المطلب الثاني مدى استقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية .

المطلب الأول

آراء وحجج المؤيدين لاستقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية والنتائج المترتبة على ذلك

سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول منهما آراء وحجج المؤيدين لاستقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية بينما نتناول في الفرع الثاني النتائج المترتبة على استقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية وكالاتي :

الفرع الأول

آراء وحجج المؤيدين لاستقلال الجريمة الجنائية

عن الجريمة التأديبية

يقصد باستقلال الجريمة الجنائية عن التأديبية اختلاف النظام القانوني لكل منهما بحيث يترتب على الفعل المجرم والمؤثم الواحد الذي يرتكبه الموظف العام مسؤوليتين أو أكثر تتحدد طبيعة كل منهما بحسب نظرة المجتمع إليها ، ودون ان يؤدي ذلك الى تعدد في العقاب فمن حيث النظام القانوني فإنه في أغلب التشريعات سار النهج فيما يتعلق بقوانين

الوظيفة العامة الى عدم السير في نفس نهج قوانين العقوبات والقوانين الجنائية في مسألة حصر الأفعال المؤثمة والمجربة وتحديد أركانها ...

بل سارت القوانين الوظيفية في نهج إيراد أمثلة من واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم ثم أردفت هذا الأمر بنص عام يقضي بالعقاب تأديبياً على كل إخلال بواجبات وكرامة الوظيفة العامة او الخروج عن مقتضياتها ولم تحدد هذه القوانين الجزاء لكل فعل من هذه الأفعال وإنما تركت أمر تقديرها للسلطة الإدارية او التأديبية لتقدر مقدار ما يستحقه من عقاب جزاءً لما ارتكب من أفعال مؤثمة وفقاً لنظر السلطة التأديبية وما تقرره^(٣٠).

ومن المؤيدين لهذا الاتجاه الفقيه (جيز) والذي يذهب الى الانفصال التام والتعارض فيها بين القانونين الجنائي والتأديبي ، فالغرض من السلطة التأديبية ينحصر في سير المرفق العام عن طريق توقيع عقوبة على الموظف او فصله من الوظيفة مؤقتاً او نهائياً ففكرة العقاب بناءً على العدالة لا توجد إطلاقاً ، والخطأ التأديبي يكشف عن رغبة الموظف في الضرر او إرادة الخروج على القوانين الاجتماعية للنظام العام . أو مجرد رعونة أو إهمال أو سوء تصرف أو موقف سلبي ضار بسير المرفق العام سيراً حسناً ، ومن هنا كان التمييز الجوهرى بين الجريمتين الجنائية والتأديبية والفارق بينهما واضحاً في طبيعة كل منهما وليس في مجرد درجة جسامة المخالفة وبالتالي فإن الخلط بين الجريمتين يعتبر خطأً رئيساً وذلك لأن العقاب التأديبي الذي يوقع على أعمال الإدارة يختلف كلياً عن العقوبات الجنائية التي توقع على المخطئ عن نفس الفعل الذي عوقب عنه تأديبياً^(٣١).

كما أنه لا يجوز إثبات الجريمة الجنائية استناداً فقط الى تحقيقات الإدارة ولا يترتب على صحة الإجراء الإداري أي أثر بالنسبة للإجراء الجنائي^(٣٢).

فهدف العقاب التأديبي حسن سير المرفق العام اما هدف العقاب الجنائي فهو العقاب الشخصي الذي يوقع على المجرم باسم العدالة . فإذا أوقع العقاب الجنائي على الموظف فهدفه ليس حسن سير المرفق العام وإنما زجر شخص المجرم وردع غيره ، ولتحقيق العدالة

وأن نسيان هذا الأمر أو تجاهله سوف يؤدي وفقاً لرأي الفقيه (جيز) إلى إضفاء طابع قانوني على التأديب ليس من خصائصه^(٣٣).

ومن جانب القضاء الإداري المصري فمن أهم الأمور التي قضى بها والتي تؤكد استقلال كل من الجريمتين الجنائية عن التأديبية هو ان الحكم بالبراءة الجنائية لعدم كفاية الأدلة لا يعني عدم قيام المسؤولية التأديبية ، وبناءً على هذا قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في إحدى القضايا المعروضة أمامها بأنه " من حيث ان الاتهام مرجعه الى اختلاس مقادير من الأذرة من كل منتفع لدى صرفها ، يضيفها الطاعن الى ملكة ثم يتصرف فيها لحسابه الخاص ... فالتهمة على هذا الوضع ذات شقين ، أحدهما جنائي ، والآخر إداري ، وإن كانت أدلة الثبوت في كليهما واحدة ، إذ يجب ان يتوافر الدليل على ان المتهم تلاعب في صرف الاذرة . وبذلك يكون من الناحية الإدارية قد أتى عملاً مخالفاً بواجباته الوظيفية وما يجب ان يتصف به الموظف العام من الذمة في إداء عمله ومن الناحية الجنائية ، يكون قد اترف فعلاً يعاقب عليه قانون العقوبات ، ويخرج النظر فيه من اختصاص هذه المحكمة" .

فالحكم بالبراءة الجنائية على المتهم لعدم كفاية الأدلة لا تمنع من مسألته تأديبياً ... فإذا حكم على موظف بالبراءة الجنائية لعدم كفاية الأدلة وعلى أساس ان الوقائع التي ثبتت في حقه بالحكم الجنائي بالبراءة غير كافية لقيام الجريمة الجنائية بأوصافها المقررة في قانون العقوبات ، إلا أنها تشكل في ذاتها ، كلها او بعضها ، مخالفة تأديبية باعتبار انها بذاتها إخلالاً بمقتضى الواجب الوظيفي ، هذا فضلاً عما قد يكون هناك من وقائع أخرى لم تتعرض لها المحكمة الجنائية لعدم انتاجها في الدعوى الجنائية ، فهذه الوقائع قد يكون لها على الرغم من ذلك وزنها وقيمتها في مسألة المساءلة التأديبية^(٣٤) .

ومن جهة اخرى من أهم الأمور التي تؤكد وتظهر استقلال الجريمة التأديبية عن الجنائية هو في حالة صدور حكم على المتهم بالبراءة وذلك للشك فإن هذا الأمر لا يمنع من مساءلة الموظف تأديبياً ولا يعني تبرئته من الجريمة التأديبية التي ارتكبها ... إذ تقوم

المسؤولية التأديبية على أساس أن المتهم عند الحكم عليه بالبراءة للشك فإن هناك الكثير من الوقائع التي ظهرت بعينها وبذات مادياتها والتي حكم بالبراءة للشك جنائياً بموجبها فإنها هي نفسها تؤدي الى قيام المسؤولية التأديبية في المجال الإداري فإدانة الموظف المتهم في هذه الحالة تقوم على أساس ان ما ثبت فعلاً من الأصول والوقائع المثبتة في الأوراق تفيد ان العامل بسلوكه قد وضع نفسه موضع الشك والالتهام الذي ظل يحلق فوق ساحته فهذا السلوك بحد ذاته والثابت في حق المتهم يشكل بذاته المخالفة التأديبية التي تستوجب مساءلته تأديبياً على الرغم من تبرئته جنائياً وذلك لإخلاله بواجباته الوظيفية التي تقضي بحسن السلوك والسمعة بما يبعث الثقة والاطمئنان إليه من جانب الإدارة^(٣٥).

كما أنه من الأمور التي تدل على استقلال الجريمتين الجنائية والتأديبية عن بعضهما هو ان الجريمة الجنائية ما تزال شخصية محضة ، فالقاعدة العامة أن الإنسان لا يسأل إلا عن الأفعال التي تصدر منه شخصياً فلا تزر وازرة وزر أخرى ، أما في المسؤولية التأديبية فتمتد لتشمل في حالات معينة المسؤولية عن عمل الغير كالمرؤوسين والرؤساء^(٣٦).

وخلاصة القول أن استقلال الجريمة الجنائية عن التأديبية يعني اختلافهما عن بعضهما من حيث الأركان والطبيعة فالجريمة التأديبية تقوم من الموظف العام في نطاق الوظيفة العامة أو خارجها وحسب ما تحدده الإدارة من أفعال مؤثمة بموجب سلطتها التقديرية في حين الجريمة الجنائية أفعال محددة حصراً في قانون العقوبات من قبل السلطة التشريعية وتتمثل بالأفعال التي تخل بالنظام العام والأمن والمجتمع وبالتالي اختلاف الوصف القانوني لكل من الجريمتين عن بعضهما . وكذلك استقلالها من الناحية الشكلية إذ أنهما تختلفان عن بعضهما من ناحية الإجراءات فالسلطة التأديبية بإمكانها ان تتصرف بالجريمة من الناحية التأديبية دون انتظار ما قد يسفر عن تصرف المحاكم الجنائية في نفس الموضوع من حيث البراءة والإدانة. وكذلك إتباعها لإجراءات تختلف عن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجنائية^(٣٧).

الفرع الثاني

النتائج التي تترتب على استقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية

يترتب على مبدأ استقلال الجريمتين نتائج نبينها وكالاتي :

- ١- يجوز الجمع بين عقوبتين أو أكثر عن الجريمة الواحدة المرتكبة ودون أن يعتبر ذلك ازدواجاً في العقاب عن فعل واحد . إذ لا تحجب المسؤولية أو العقوبة الموقعة عن إحداهما المسؤولية او العقوبة الموقعة عن الأخرى^(٣٨).
- ٢- بإمكان السلطة التأديبية اتخاذ الإجراءات وإيقاع العقوبة التأديبية ودون انتظار الحكم في المحاكمة الجنائية وما يسفر عنها من حكم^(٣٩).
- ٣- لا يسري نظام وقف تنفيذ العقوبات بالنسبة للجزاءات التأديبية وذلك لأن هذا النظام خاص بنوع من الجرائم وهو (الجنح والجنایات) فضلاً عن أنه لا يمكن تطبيق هذا النظام في المجال التأديبي دون نص القانون الذي يسمح بذلك^(٤٠).

المطلب الثاني

مدى استقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية

بالرغم مما قدمنا من آراء فيما يتعلق باستقلال كل من الجريمتين عن بعضهما فإن ذلك لا يعني الانفصال التام والاستقلال الكامل بين الجريمتين إذ أنه هناك تداخل بينهما ومرجع ذلك التداخل ليس الطبيعة العقابية المشتركة وإنما الفرد قد يكون عضواً في أكثر من مجتمع ، فإلى جانب كونه عضواً في الأمة يكون عضواً في مجتمع الوظيفة ، وعضويته في هذه المجتمعات تفرض عليه احترام واجباتها والالتزام بتعليماتها وخضوعه لنظامها التأديبي، وكل مجتمع ينظر الى سلوك الفرد من الزاوية التي يهتم بها . وفي نطاق الوظيفة العامة يعني الإدارة حسن سير العمل وانتظامه ، فالفعل الواحد الذي يأتيه الفرد إخلالاً بالتزاماته قد يترتب عليه عدة نتائج تتحدد طبيعتها استناداً الى نظرة المجتمع الى هذا السلوك والاهداف التي يسعى إليها فيولد ذلك جريمة جنائية وأخرى تأديبية وقد يولد جريمة مدنية . وبناءً على ذلك تعد الجريمتان وجهان لعملة واحدة وأن وضع حدود جامدة وفاصلة بينهما أمر صعب فالاستقلال لا يعني الانفصال التام المطلق والكامل وإنما يعني الاختلاف في الجوهر مع قيام نقاط التقاء مشتركة وذلك أن قيام الجريمتين يكون على أساس الخطأ والذنب . والذي يكون عامل جذب بينهما بالرغم مما تتصف به فكرة الذنب أو الخطأ في المجال التأديبي من مرونة وتتنوع يصعب معه ضبطهما على نحو ما تضبط في المجال الجنائي^(٤١).

فضلاً عن ان هناك تقارب كبير بين الجنائي والتأديبي فالقانون التأديبي تخلى عن كثير من سماته الإدارية ، وأخذ يتطبع بالطابع القضائي في كثير من الدول فقد قطعت مصر شوطاً كبيراً في هذا المجال منذ عام ١٩٥٨ إذ أن المشرع قد جعل الكثير من الجرائم التأديبية جرائم جنائية بسبب التطور الاجتماعي ودعا الإدارة الى تقنين أخطاء الموظفين القابلة للتقنين^(٤٢).

ويرى بعض الفقهاء ومنهم (فالين) والذي اتخذ موقفاً وسطاً بين من يرى وحدة الجريمتين ومنهم (دوجي) ومن يرى باستقلال الجريمتين التام عن بعضهما ومنهم (جيز) إذ

يرى (فالين) أن القانون التأديبي ينتمي الى ذات أسرة قانون العقوبات فكلاهما يهدف لتحقيق احترام القواعد المنظمة لجماعة معينة عن طريق العقاب والتأديب الإداري يرمي الى تحقيق أهداف موازية لأهداف قانون العقوبات وهي تأمين النظام داخل نطاق جماعة منظمة معينة . وكل جماعة منظمة من حقها ان تعاقب الخارجين على النظام من اعضائها وبهذا يعد بنظر (فالين) القانون التأديبي قانوناً عقابياً . والخطأ الذي يعاقب عنه تأديبياً تعتبر عناصره المكونة له خروجاً على النظام الاجتماعي وهو ذات المعنى المألوف في نطاق قانون العقوبات وهذا التشابه هو الذي أدى الى إدراج القانون التأديبي ضمن نطاق القانون العام والى وحدة الأساس القانوني في العقاب في الحالتين ، ولكن هذا التشابه بين القانونين في نظر الفقيه (فالين) لا يؤدي الى الاندماج بينهما وانصهارهما معاً في بوتقة واحدة كما ذهب (العميد دوجي)^(٤٣) بل يبقى لكل من القانونين ذاتيته فالمنظمة التي يستهدف القانون التأديبي الى حمايتها هي إدارة الدولة وليس الدولة ذاتها والأعضاء الذين يخضعون للتأديب هم الموظفون وحدهم والعقوبات التي تفرض عليهم تمسهم في مجال الوظيفة فقط^(٤٤).

ويتبين لنا مما تقدم ان الجريمة الجنائية مستقلة عن الجريمة التأديبية لاختلافهما عن بعضهما في كثير من الأمور التي بينها سابقاً ومنهما اختلافها من حيث الطبيعة والأركان والعقوبات وتحديدها وحصرها وذاتيتها إلا أن هذا كله لا يعني انفصالها بشكل كامل ومطلق عن بعضهما فهناك أساس ينتميان إليه والذي أدى الى إدراجهما ضمن القانون العام .

المبحث الرابع

موقف القضاء من استقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية والتأثير

المتبادل بينهما

سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول منهما موقف القضاء من استقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية ، بينما نتناول في المطلب الثاني التأثير المتبادل بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية .

المطلب الأول

موقف القضاء من استقلال الجريمة الجنائية

عن الجريمة التأديبية

إن الرقابة القضائية المتدرجة الى مرحلة القضاء الإداري تعمل في مجال نظام (القضاء الموحد) والذي يجعل القضاء العادي هو المكلف بالفصل في الخصومات الإدارية ، ونظام (القضاء المزدوج) الذي يلزم قيام جهة قضائية خاصة تتولى حسم الخلافات والقضايا الإدارية وتكون مستقلة عن القضاء العادي وتسمى (جهة القضاء الإداري) أو المحاكم الإدارية ...

وسوف نتناول موقف كل من القضاء المصري والذي يمثل موقف القضاء المزدوج والقضاء العراقي والذي يمثل القضاء الموحد من مسألة استقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية ، أي العلاقة بين الجريمتين في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

موقف القضاء المصري

كان القضاء الإداري المصري سابقاً في مسألة تقرير مبدأ استقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية إذ قضت محكمة القضاء الإداري بأن " المخالفة الإدارية تختلف في طبيعتها وفي أركانها عن الجريمة الجنائية ، وأن موضوع التهمة التأديبية يختلف عن موضوع التهمة الجنائية ، فكل منهما مجالها وعناصرها " .

كما قررت المحكمة الإدارية العليا في حكمها في الطعن ١٠٨١ لسنة ٨ ق في ١٩٦٢/١٢/٢٢ مجموعة العشر سنوات "إن الجريمة الإدارية او الذنب الإداري يختلف اختلافاً كلياً في طبيعته وتكوينه عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، فقد يكون الفعل ذنباً إدارياً وفي الوقت نفسه يعتبر ذنباً جنائياً ، كما وان الحكم بالعقوبة الجنائية لا يمنع الجهة الإدارية من محاسبة الموظف على ما يكون قد انطوى عليه هذا الفعل الجنائي من مخالفات إدارية" (٤٥).

كما تبين لنا ان القضاء المصري أخذ باستقلال كل من الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية ، وأصل مذهبنا وينا عليه الفروق العلمية وفي قضاء متواتر منه ... ومن الأمثلة على ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في أول ديسمبر سنة ١٩٦٢ إذ جاء فيه "سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه لا تطابق بين نطاق الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية فالمحكمة التأديبية لها مجالها الخاص لاختلاف طبيعتها عن المحاكمة الجنائية ، الأولى قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ، وخروجه على مقتضياتها فهي متعددة الصور ونطاقها غير محدود ، وهي بهذه المثابة تعتبر ذات كيان مستقل عن الاتهام الجنائي الذي يستند إلى جرائم وعقوبات محددة . ومن ثم فإن الفعل الواحد كما يشكل جريمة من جرائم القانون العام ، يمكن ان يتمخض في ذات الوقت عن مخالفات تأديبية وذنوب إدارية يرتب القانون الإداري الجزاء عليها " ... وان استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية والذي أخذ به القضاء الإداري في مصر وذلك باعتبار أن القضاء في مصر هو قضاء مزدوج وذلك

بوجود قضاء إداري الى جانب القضاء العادي يتولى النظر في الجرائم التأديبية بينما ينظر القضاء العادي في الجرائم الجنائية التي يرتكبها الموظف ... فمسألة الاستقلال بين الجريمتين من وجهة نظر القضاء المصري لا يعني الانفصال التام أو المطلق بل ان هناك تأثير متبادل بينهما ... أقر بعضه المشرع المصري ، وأقرت بعضه المحكمة الإدارية العليا^(٤٦).

الفرع الثاني

موقف القضاء العراقي

يعتبر العراق من الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد فلا توجد محكمة إدارية مختصة بالنظر أو حسم القضايا أو الجرائم التأديبية ... وإنما هناك مجلس الانضباط العام وقد أكد هذا المجلس والذي يمثل القضاء الإداري في العراق وإن لم يصل الى مرتبة القضاء المستقل عن القضاء العادي على مبدأ استقلال الجريمتين الجنائية عن التأديبية ويتبين ويتضح اتجاه المجلس هذا من خلال قراراته والتي تؤكد استقلال كل من الجريمة الجنائية عن التأديبية^(٤٧). إذ قضى مجلس الانضباط العام في قراره رقم ١٠٨/١٩٧٣ في ١٩٧٣/٦/٢ بأن المخالفة التأديبية أساساً تهمة قائمة بحد ذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية ، قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها وهذا الاستقلال قائم حتى لو كان هناك ارتباط بين الجريمتين^(٤٨).

فالجريمة التأديبية قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته وما تقتضيه الجريمة الجنائية كما هو معروف هي خروج المتهم على المجتمع فيما تنهي عنه القوانين الجنائية أو تأمر به . فالاستقلال بين الجريمتين حتماً قائم وموجود ولو كان هناك ارتباط وتأثير متبادل بينهما مهما كان هذا الارتباط وهذا ما أوردته الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٢٦ (المعدل) حيث نصت " العقوبات التي يحكم بها على الموظفين من قبل السلطات المبينة في هذا القانون هي العقوبات الآتية ، وذلك من غير المساس بما قد يتخذ ضدهم من إجراءات اخرى حسب القوانين المرعية " وبذلك يتضح لنا أن الانفصال أو الاستقلال بين الجريمتين الجنائية والتأديبية لا يعني الاستقلال التام والمطلق

بينهما بل ان هناك تأثير متبادل بينهما وهذا التأثير أقر بعضاً منه المشرع وأقر بعضه الآخر من قبل مجلس الانضباط العام^(٤٩).

كما أكدت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي النافذ ذي الرقم ١٤ لسنة ١٩٩١ إذ نصت " إذا رأت اللجنة أن فعل الموظف المحال عليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكابها بصفته الرسمية فيجب عليها ان توصي بإحالاته الى المحاكم المختصة "...

وكذلك ما نصت عليه المادة (٢٣) من نفس القانون إذ جاء فيها " لا تحول براءة الموظف أو الإفراج عنه عن الفعل المحال من أجله الى المحاكم المختصة دون فرض واحد من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون "...^(٥٠).

ومن الجدير بالذكر ان القضاء العراقي تطور في الناحية الجنائية دون التأديبية فيما يخص الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة التي يرتكبها الموظف ، إذ تم إنشاء هيئة جديدة تتولى مسألة النظر في الجرائم التي يرتكبها الموظف التي تنشأ عن وظيفته أو يرتكبها بصفته الرسمية ، وهذه الهيئة هي هيئة النزاهة العامة والتي تختص بالنظر والتحقيق في الجرائم في الجانب الجنائي أكثر من الجانب الإداري ... إذ تم تحديد اختصاصها من خلال تحديد مواد معينة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تتولى المعاقبة على الأفعال التي يرتكبها الموظف وتشكل جرائم جنائية تمس الوظيفة العامة^(٥١).

المطلب الثاني

التأثير المتبادل بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية

تبين لنا من خلال ما اوضحناه سابقاً في شرحنا لوحدة واستقلال كل من الجريمتين عن بعضهما بأن استقلال الجريمتين عن بعضهما لا يعني انفصالهما التام والمطلق ... بل على العكس هناك تداخل ما بينهما وتأثير متبادل لكل منهما على الأخرى على الرغم من وجود استقلال بينهما وهذا ما أكد لنا عدم انفصالهما بشكل مطلق وإنما ثبت مسألة تداخلهما وتأثيرهما على بعضهما ولذلك سوف نبين في هذا المطلب وبشيء من الاختصار تأثير كل من الجريمتين على الأخرى ...

وسنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول منهما الحالات التي يؤثر فيها الحكم الجنائي على المسؤولية التأديبية بينما نتناول في الفرع الثاني الحالات التي لا يؤثر فيها الحكم الجنائي على المسؤولية التأديبية وكالاتي :

الفرع الأول

الحالات التي يؤثر فيها الحكم الجنائي على المسؤولية التأديبية

١- التكييف الذي تحدده المحكمة الجنائية للواقعة كونها جريمة جنائية وإعطائها الوصف القانوني على أنها جناية او مخالفة أو جنحة يكون ملزماً للجهة الإدارية عند نظرها للمسألة من جانب السلطة التأديبية فلا تستطيع ان تغير من وصف هذه الواقعة والتي حددتها الجهة الجنائية وإنما يجب ان ترتب الآثار القانونية واجبة الاتباع وفقاً لهذا التكييف^(٥٢).

٢- ومن الحالات الأخرى التي يكون للحكم الجنائي فيها أثراً ملزماً وصحياً تجاه السلطة التأديبية والذي أخذ به القانون المصري إذ بين ذلك في إحدى موادہ إذ بين أن الحكم الذي يصدر بإدانة موظف وتوقيع عقوبة جنائية أو جنحة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف يؤدي بقوة القانون الى فصل الموظف ، فإذا كان

- الموظف المدان جنائياً لم يحاكم تأديبياً بعد ، فإنه يفصل بقوة القانون منذ لحظة صيرورة الحكم نهائياً ... وبالتالي لا يمكن محاكمته تأديبياً باعتباره موظفاً عاملاً.
- ٣- وللحكم الجنائي أثر واضح كذلك في حالة إذا كان قد سبق الحكم على الموظف تأديبياً بعقوبة دون الفصل أو برئ تأديبياً وحكم عليه جنائياً ، فإنه يفصل بعد صيرورة الحكم الجنائي نهائياً إعمالاً لحجية الحكم الجنائي ... فيتضح في هذه الحالة التأثير الملمزم والمباشر للحكم الجنائي على المسؤولية التأديبية^(٥٣).
- ٤- الحكم جنائياً على الموظف بعقوبة جنائية يؤدي الى حرمانه وبصورة مباشرة من الحقوق والمزايا والتي من أهمها القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة^(٥٤).

الفرع الثاني

الحالات التي لا يؤثر فيها الحكم الجنائي على المسؤولية التأديبية

- ١- البراءة الجنائية لعدم توافر القصد الجنائي لا تمنع النظر في المسؤولية التأديبية ... فإذا حكم على موظف عام بالبراءة في جريمة من الجرائم العمدية لانتفاء القصد الجنائي ، فإن هذا الحكم الجنائي لا يؤثر على قيام المسؤولية التأديبية من عدمه أو لا يمنع السلطة التأديبية من النظر بالجريمة التأديبية التي ارتكبها الموظف في هذه الحالة لأن فعله وإن لم يشكل جريمة جنائية لعدم توافر القصد الجنائي إلا أنه قد يشكل في ذاته خطأً إدارياً كالإهمال أو عدم الاحتياط أو مخالفة القواعد الإدارية المقررة^(٥٥).
- وهذا الأمر لا يقتصر على الجرائم العمدية فقط وإنما يمتد ليشمل الجرائم غير العمدية كذلك فالبراءة الجنائية في الجرائم غير العمدية لا تمنع كذلك النظر في المسؤولية التأديبية . فالخطأ التأديبي يختلف عن الخطأ الجنائي وأن ما لا يصل الى مرتبة الخطأ الجنائي والجريمة الجنائية قد يشكل خطأً إدارياً وجريمة تأديبية^(٥٦).

- ٢- البراءة الجنائية بسبب فقدان ركن من أركان الجريمة الجنائية لا يمنع النظر في المسؤولية التأديبية او الجريمة التأديبية فقد بينا فيما تقدم أن الجريمة الجنائية تختلف

في طبيعتها وفي أركانها عن الجريمة الإدارية فلكل منهما خصائصها وميزاتها التي تميزها عن غيرها وبالتالي فإن فقدان ركن من أركان الجريمة الجنائية وعدم ثبوتها لذلك السبب لا يؤدي الى انعدام الجريمة التأديبية ، أي أنه إذا حكم على موظف عام بالبراءة الجنائية لعدم اكتمال أركان الجريمة الجنائية لا يؤدي الى عدم مساءلته إدارياً فمناطق التأثيم في الجريمة الإدارية يختلف عنه في الجريمة الجنائية وبالتالي تختلف النظرة عند بحث المسؤولية بالنسبة للجريمتين^(٥٧).

وهناك الكثير من الحالات التي لا يؤثر فيها الحكم الجنائي على المسؤولية التأديبية ولا مجال لذكرها وحصرها بالتفصيل لذلك سنكتفي بهذا القدر من الأمثلة والتي أوردناها من أجل تبيان عدم تأثير الحكم الجنائي في كثير من الحالات على المسؤولية التأديبية وكما بيناه فيما تقدم .

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية الى عدة نتائج

ومقترحات :

النتائج :

- ١- إن كل من الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية تتمتع بصفات وسمات وخصائص تختلف عن الأخرى والتي وضحناها فيما تقدم والتي منها اختلافهما عن بعضهما من حيث الغاية والهدف وكذلك الإجراءات وأن الجريمة الجنائية إذا ارتكبت فإن العقوبة تطال كل من قام بارتكابها بينما الجريمة التأديبية تتحقق فقط إذا ما ارتكبت من فئة معينة من المجتمع وهم فئة الموظفين . فضلاً عن أن الجرائم التأديبية لم تحدد على سبيل الحصر كما هو الحال بالنسبة للجرائم الجنائية .
- ٢- هناك تشابه كبير فيما بين الجريمتين الجنائية والتأديبية وهذا التشابه يصل الى حد التماثل وذلك إذا ما كانت هاتين الجريمتين نتيجة لفعل أو سلوك إجرامي واحد من قبل نفس الشخص والذي يجب ان يكون موظفاً عندما يرتكب هذه الجريمة ، بحيث يصل الى درجة ان يرى جانب من الفقه أو فقهاء القانون بأن هاتين الجريمتين هما جريمة واحدة ولا يمكن الفصل فيما بينهما أي ينكر هذا الجانب من الفقهاء الاستقلال بين الجريمتين وإنما يرى جريمة واحدة .
- ٣- وبالرغم من وجود التشابه والتماثل فيما بين الجريمتين إلا أنه وفقاً لرأي جانب من الفقه فإن هناك استقلال كامل فيما بين الجريمتين وذلك لوجود الكثير من الاختلافات والتي من خلالها يمكن تحديد الفرق والاختلاف فيما بينهما فيرى أصحاب هذا الرأي أن الجريمة الجنائية مستقلة بشكل كامل ومطلق عن الجريمة التأديبية .
- ٤- وبوجود الرأي القائل بوحدة الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية والرأي الذي يخالفه والذي يرى باستقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية ... هناك رأي وهو الراجح والأصوب إذ يرى باستقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية إلا أن هذا الاستقلال ليس كاملاً ولا مطلقاً وإنما هناك تأثير متبادل فيما بينهما إذ تؤثر إحداها على الأخرى وكما بينا ذلك فيما تقدم بشيء من التفصيل وقد أيد هذا الرأي اتجاه كل

من القضاء المصري والعراقي إذ أخذنا بهذا الرأي في احكامهما على الكثير من القضايا ... فضلاً عن ان المشرع العراقي أكد هذا الأمر في النصوص التي نص عليها قانون انضباط موظفي الدولة السابق والحالي ...

المقترحات :

١- تبين لنا مما تقدم أن هناك استقلال بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية إلا أنه هناك تأثير متبادل بينهما ولما رأينا أن المشرع العراقي تطور تطوراً ملحوظاً في إيجاد هيئة قضائية مختصة بالنظر في الجرائم الجنائية التي ترتكب من قبل الموظف أي من جهة جنائية فقط ... نأمل من المشرع ان يتماشى وفي نفس السياق من جهة إدارية أو تأديبية فيحدد جهة قضائية مختصة بالنظر في الجرائم التأديبية التي يرتكبها الموظف .

٢- نأمل من المشرع العراقي تشكيل محكمة إدارية مختصة بالنظر في الجرائم التأديبية فضلاً عن تحديد وتقييد سلطة الإدارة الواسعة التي من خلالها تستطيع تحديد الجرائم التأديبية ... وعلى عكس الجرائم الجنائية التي تعد محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات العراقي وبذلك لا تستطيع المحاكم الجنائية إيجاد أو استحداث جرائم غير منصوص عليها . وبالتالي تستطيع هذه المحكمة النظر في تحديد الأفعال التي تعد جرائم تأديبية من عدمه ... وكذلك النظر في الطعون المقدمة إليها من قبل السلطات الإدارية او المتضررين من قراراتها .

الهوامش

- ١- د. ضاري خليل محمود - الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام - دار القادسية للطباعة - بغداد - ١٩٨٢ - ص ٦١ .
- ٢- د. ماهر عبد شويش الدرة - الأحكام العامة في قانون العقوبات - دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل - ١٩٩٠ - ص ١٧٩ .
- ٣- د. سليمان الطماوي - الجريمة التأديبية - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - معهد البحوث والدراسات العربية - ١٩٧٥ - ص ٤٠ .
- ٤- علي خليل ابراهيم - جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي - طبع الدار العربية - بغداد - ١٩٨٥ - ص ١٦-١٧ .
- ٥- المصدر نفسه - ص ١٨ .
- ٦- مجلة العدالة - العدد ٣ - السنة ٢ - ١٩٦٣ - ص ١٣٣-١٣٤ .
- ٧- علي خليل ابراهيم - المصدر السابق - ص ١٨ .
- ٨- المصدر نفسه - ص ١٤ .
- ٩- المصدر نفسه - ص ١٥ .
- ١٠- د. ماهر عبد شويش الدرة - المصدر السابق - ص ١٧٩ .
- ١١- المصدر نفسه - ص ١٧٩ .
- ١٢- عبد الرحمن بن حسن بن نفيسة - التأديب الإداري - مجلة إدارية يصدرها معهد الإدارة العامة - العدد ١٦ - المملكة العربية السعودية - الرياض - ١٩٧٤ - ص ٦ .
- ١٣- د. ماهر عبد شويش الدرة - المصدر السابق - ص ١٧٩ .
- ١٤- علي خليل ابراهيم - المصدر السابق - ص ١٨ .
- ١٥- د. ماهر عبد شويش الدرة - المصدر السابق - ص ١٧٩ .
- ١٦- علي خليل ابراهيم - المصدر السابق - ص ١٩ .
- ١٧- د. ماهر عبد شويش الدرة - المصدر السابق - ص ١٧٩ .
- ١٨- علي خليل ابراهيم - المصدر السابق - ص ١٩ .
- ١٩- المصدر نفسه - ص ١٩ .
- ٢٠- د. سليمان الطماوي - القضاء الإداري (قضاء التأديب) - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٨٧ - ص ٢٣٨ .
- ٢١- علي خليل - المصدر السابق - ص ١٩-٢٠ .
- ٢٢- د. سليمان الطماوي - القضاء الإداري (قضاء التأديب) - المصدر السابق - ص ٢٣٨ .
- ٢٣- طه الشبخي - العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية - مجلة الحقوق - العدد الثالث والرابع - السنة العاشرة - دار الحرية للطباعة - بغداد - ١٩٧٨ - ص ١٣٩ .
- ٢٤- علي خليل - المصدر السابق - ص ٢٠ .
- ٢٥- طه الشبخي - المصدر السابق - ص ١٣٩ .
- ٢٦- علي خليل - المصدر السابق - ص ٢٠ .
- ٢٧- المصدر نفسه - ص ٢٠-٢١ .
- ٢٨- د. عبد العظيم عبد السلام ود. منصور محمد احمد - القضاء الإداري (قضاء التأديب) - ٢٠٠٣-٢٠٠٤ - ص ٥٧-٥٨ .
- ٢٩- عبد الوهاب البنداري - المسؤولية التأديبية والجنائية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - المطبعة العالمية - القاهرة - ١٩٧٢ - ص ١٩٥ .

- ٣٠ - علي خليل - المصدر السابق - ص ٢١ .
- ٣١ - د. سليمان الطماوي - القضاء الإداري (قضاء التأديب) - المصدر السابق - ص ٢٣٦-٢٣٧ .
- ٣٢ - د. محمد سامي الشوا - القانون الإداري الجزائري (ظاهرة الحد من العقاب) - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٦ - ص ٢١٠ .
- ٣٣ - د. سليمان الطماوي - القضاء الإداري (قضاء التأديب) - المصدر السابق - ص ٢٣٧ .
- ٣٤ - د. عبد العظيم عبد السلام ود. منصور محمد احمد - المصدر السابق - ص ٥٦ .
- ٣٥ - عبد الوهاب البنداري - المصدر السابق - ص ١٩٧-١٩٨-١٩٩ .
- ٣٦ - د. سليمان الطماوي - القضاء الإداري (قضاء التأديب) - المصدر السابق - ص ٢٤١ .
- ٣٧ - د. عبد العظيم عبد السلام ود. منصور محمد احمد - المصدر السابق - ص ٥٣ .
- ٣٨ - علي خليل - المصدر السابق - ص ٢٤-٢٥ .
- ٣٩ - د. عبد العظيم عبد السلام ود. منصور محمد احمد - المصدر السابق - ص ٥٦ .
- ٤٠ - علي خليل - المصدر السابق - ص ٢٥ .
- ٤١ - المصدر نفسه - ص ٢٢-٢٣ .
- ٤٢ - د. سليمان الطماوي - القضاء الإداري (قضاء التأديب) - المصدر السابق - ص ٢٤١ .
- ٤٣ - المصدر نفسه - ص ٢٤١ .
- ٤٤ - د. عبد العظيم عبد السلام ود. منصور محمد احمد - المصدر السابق - ص ٥٢-٥٣ .
- ٤٥ - علي الشبخلي - المصدر السابق - ص ٢٣-٢٤ .
- ٤٦ - طه الشبخلي - المصدر السابق - ص ١٤٢-١٤٣ .
- ٤٧ - علي خليل - المصدر السابق - ص ٢٤ .
- ٤٨ - مجلة العدالة - العدد الثالث - السنة ١ - ١٩٧٥ - ص ٨١٧ .
- ٤٩ - طه الشبخلي - المصدر السابق - ص ١٤٥-١٤٦ .
- ٥٠ - قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .
- ٥١ - الأمر (٥٥) الخاص بتشكيل مفوضية (هيئة) النزاهة العامة في العراق والصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في عام ٢٠٠٣ .
- ٥٢ - عبد الوهاب البنداري - المصدر السابق - ص ١٩٤ .
- ٥٣ - د. سليمان الطماوي - القضاء الإداري (قضاء التأديب) - المصدر السابق - ص ٢٤٦ .
- ٥٤ - المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .
- ٥٥ - د. عبد العظيم عبد السلام ود. منصور محمد احمد - المصدر السابق - ص ٥٧-٥٨ .
- ٥٦ - عبد الوهاب البنداري - المصدر السابق - ص ٢١٩-٢٢٠ .
- ٥٧ - المصدر نفسه ، ص ٢١٩-٢٢٠ .

المصادر

الكتب :

- ١- د. سليمان الطماوي- الجريمة التأديبية - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - معهد البحوث والدراسات العربية - ١٩٧٥ .
- ٢- د. سليمان الطماوي - القضاء الإداري (قضاء التأديب) - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٨٧ .
- ٣- د. ضاري خليل محمود - الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام) - دار القادسية للطباعة - بغداد - ١٩٨٢ .
- ٤- علي خليل ابراهيم - جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي- طبع الدار العربية - بغداد - ١٩٨٥ .
- ٥- د. عبد العظيم ود. منصور محمد احمد- القضاء الاداري (قضاء التأديب)- ٢٠٠٣-٢٠٠٤ .
- ٦- عبد الوهاب البنداري- المسؤولية التأديبية والجنائية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - المطبعة العالمية - القاهرة - ١٩٧٢ .
- ٧- د. ماهر عبد شويش الدرة - الأحكام العامة في قانون العقوبات - دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل - ١٩٩٠ .
- ٨- د. محمد سامي الشوا - القانون الإداري الجزائري (ظاهرة الحد من العقاب) - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٦ .

البحوث والدوريات :

- ١- طه الشبخلي- العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية - مجلة الحقوقي- العدد الثالث والرابع - السنة العاشرة - دار الحرية للطباعة - بغداد - ١٩٧٨ .
- ٢- عبد الرحمن بن حسن بن نفيسة - التأديب الإداري- مجلة إدارية يصدرها معهد الإدارة العامة - العدد ١٦- المملكة العربية السعودية - الرياض - ١٩٧٤ .
- ٣- مجلة العدالة - العدد ٣ - السنة ٢- ١٩٦٣ .

القوانين :

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- ٢- قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم ٦٩ لسنة ١٩٢٦ الملغي .
- ٣- قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ النافذ .
- ٤- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

القرارات :

- ١- قرار مجلس الانضباط العام العراقي رقم (٦٣/٦٥ في ١٨/٦/١٩٦٣) .
- ٢- قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم (١٠٨١ لسنة ٨ ق في ٢٢/١٢/١٩٦٢)
- ٣- قرار مجلس الانضباط العام العراقي رقم (١٠٨/١٩٧٣ في ٢/٦/١٩٧٣) .